

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 38 @ .

قال : والفم والأنف من الوجه . .

ش : يعني فيجب غسلهما مع غسل الوجه ، ويعبر عن ذلك بالمضمضة والاستنشاق ، والمذهب المشهور الوجوب في الطهارتين الصغرى والكبرى ، لأن الأ سبحانه [وتعالى] أمر بغسل الوجه ، وأطلق . .

77 وفسره النبي بفعله وتعليمه ، فمضمض واستنشق ، ولم ينقل عنه أنه أخل بذلك ، مع اقتصاره على المجزئ ، وهو الوضوء مرة مرة ، وقوله : (هذا الوضوء الذي لا يقبل إلا الصلاة إلا به) وفعله إذا خرج بياناً كان حكمه حكم ذلك المبين ، وأيضاً حديث لقيط بن صبرة المتقدم ، وهو يدل من جهة اللازم ، وفي رواية لأبي داود فيه : (إذا توضأت فمضمض) . .

78 وللدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق . وقد روي مسنداً ومرسلاً ولأنها في حكم الظاهر ، ألا ترى أن وضع الطعام ، واللبن ، والخمر فيهما لا يوجب فطراً ، ولا ينشر حرمة ، ولا يوجب حداً ، وحصول النجاسة فيهما يوجب غسلهما ، وينقص الوضوء بشرطه . (وعنه) الواجب الاستنشاق فقط فيهما . .

79 لأن في الصحيح : (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) وفي لفظ : (من توضأ فليستنشق) وإذا أمر بذلك في الوضوء ففي الغسل أولى . (وعنه) يجبان في الكبرى ، لأنه يجب وصول الماء فيها إلى باطن الشعور ، ونحو ذلك ، ولا يجبان في الصغرى ، لأن المأمور به فيها غسل الوجه ، والوجه ما تحصل به المواجهة ، وليس كذلك ، فأشبهها بباطن اللحية الكثثة (وعنه) يجب الاستنشاق وحده في الوضوء فقط ، جموداً على قوله : (من توضأ فليستنشق) (وحيث) قيل بالوجوب ، فتركهما أو أحدهما ولو سهواً ، لم يصح وضوءه ، قاله الجمهور ، وقال ابن الزاغوني : إن قيل : إن وجوبهما بالسنة صح مع السهو ، وحكى عن أحمد في ذلك روايتين ، إحداهما بالكتاب ، والثانية بالسنة . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجب تقديمهما على سائر الوجه ، لأنهما منه ، وأنه يجب الترتيب والموالة بينهما وبين سائر الأعضاء ، كما يجب في الخد ونحوه وهو إحدى الروايتين ، قال أبو البركات : وهي أقيسهما ، كبقية أجزائه ، والرواية الثانية واختارها أبو البركات : لا يجب فلو تركهما ثم صلى أتى بهما ، وأعاد الصلاة دون الوضوء ، نص عليه أحمد ، ومبناه (على) أن وجوبهما بالسنة ، والترتيب إنما وجب بدلالة